

013 - حكم غسالة المني تصيب البدن والثوب وبيان مقدار

القلتين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اول اذا وضعت الملابس التي احتملت فيها وفيها المني ووظعتها في صحن كبير او في الغسالة للغسيل. واثناء عملية الغسيل تقع علي وعلى ثيابي بعض القطرات من هذا الماء فهل اتنجس انا وثيابي؟ وهل غسلة واحدة تكفي وما مقدار القلتين - [00:00:00](#)

اعلم يا اخي ان المني طاهر وليس بنجس فاذا وضعت الثوب الذي فيه المني في صحن كبير او في غيره وطال منه من غسل الرشاش لا يضره. وليس بنجس المني اصله اخلاص الانسان وهو طاهر - [00:00:18](#)

وكانت عائشة رضي الله عنها ربما حكته من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من دون غسل. ولو كان نجسا لاحتاج الى غسل. فالمقصود ان الصحيح انه طاهر فقط وليس بنجس فلا يضر ما يقع من رشاش في غسله وكذلك - [00:00:34](#)

الماء الذي لا تعرفه نجاسته الاصل فيه الطهارة هذا هو الاصل بجميع المياه الطهارة الا مع التجاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:00:51](#)

والقلتان كسرت القلتان بانهما خمس قرب تقريبا وقيل ان قلтан كل واحد بقدر ما يقله الرجل المعتدل الخلقة فهما قريب من خمس خمس قراب تقريبا هذا عند معنى ما قاله اهل العلم في قلتين - [00:01:03](#)

اختلف العلماء هل تقول لكان وما يقاربهما بمجرد الملاقاة ام لابد من التغير والصابوا ان ما لا يجلس الا بتغير هذا الذي عليه محققون من اهل العلم الا بالتغير اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة يتنجس - [00:01:27](#)

والا فلا يجوز بمجرد ملاقة للنجاسة القليلة التي لا تؤثر فيه شيئا ولو كان اقل من قلتين اللهم اذا ما كان قليلا عفى كالذي يقع في الاواني المعتادة هذا ينبغي ان يراق اذا وقع فيه نجاسة ولو لم يتغيره - [00:01:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراقب ما بلغ فيه الكلب امر ان يراقب ما ولغ في الفم من الاواني هذا وامثاله يدل على ان الاناء المعتاد اذا وقع فيه نجاسة قليلة يعني لا تغير - [00:02:03](#)

لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه انه يرى كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة الاناء الذي بلغ فيه الكلب لانه في الغالب يتأثر بما وقع فيه وان لم يظهر فيه اثر - [00:02:17](#)

تغير في الرائحة واللون والطعام لكن في الغالب الاناء الصغير يتغير. اما ما كان كبيرا كما يقال قلتين او قليل من ذلك هذا لا يجلس الا بالتغير لكن اذا ترك ذلك من باب الاحتياط عندهم مياه تغنيه عن ذلك وترك الزمان - [00:02:31](#)

ما وقع في نجاسة لم يتغيره وهو اقل من هذا من باب الاحتياط من باب الورع من باب دعم من باب دعم يريبك الى ما لا يريبه فالحاصل من هذا ان نقول لكين وهما خمس قرب تقريبا لا تغير عند اهل العلم لا تنجس الا بالتغير - [00:02:49](#)

وكان من لم يقل بالملاقاة عند جمع من اهل العلم والصواب ان الجميع لا يجلس الا بالتغير - [00:03:08](#)